

9444- حكم الأخذ من الزكاة لسداد الدين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وهنا رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من احدى اخواتنا المستمعات تقول المرسلة سبين با عين من الخرج. اختنا تسأل جمعا من الاسئلة في احدها تقول هل يجوز لي ان اخذ الزكاة وانا غير مستحقة ولكن علي دين هل يجوز ان ان هل يجوز وان -

00:00:00

اخذها واسدد الدين الذي علي جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. فمن المعلوم ان الزكاة لا تحل الا لمصاريفها الشرعية. واولها الفقراء والمساكين كما قال 00:00:20 قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واما من لم يكن من هذه الاصناف فانه لا تحل له الزكاة. فاذا كانت السائلة غنية بمعنى انها عندها 00:00:40 ما يكفيها لسنتها من النفقة. آآ انها لا تحل لها الزكاة. لانها ليست فقيرة. واما ما ذكرت لان عليها فدايما فهذا فيه تفصيل ان كانت عاجزة عن سداد الدين وهي مطالبة به حال عليها ومطالبة به - 00:01:00

ولا تقدر على تسديده فلا مانع ان تأخذ من الزكاة بقدر ما تسدد به دينها فقط لانها تكون من الغالبين من الغارمين ان الغارم على قسمين غارم لنفسه وغارم لغيره فهي من الغارمين نفسها في هذه الحالة وتأخذ من الزكاة بقدر ما تسدد به - 00:01:20

الذي لا تقدر على تسديده وهي مطالبة به. نعم - 00:01:40